قطوف قضائية

- 4 –

علاوي مصطفى انجاز
بفاس الاستئناف بمحكمة المستشار

ملخص بعض القواعد :

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف .

بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم .

تقييم الأدلة من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .

تبني تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جناية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار والحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويده لهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... : ..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج المحكمة من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

النزاع لا يتعلق بالتامين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود .

.....
6-9-2023-1739

المملكة المغربية

القرار عدد : 1739/9
المؤرخ في : 25/10/023
ملف جنائي عدد : 1235/6/9/2023
الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/10/2023

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين:

و

الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بفاس

ضد

ومن معه

و

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 14 شتنبر 2022 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض ..... من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح والمقترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف والتهديد والسرقة وحيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال و فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقات بالسلاح والمقترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية وفيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جريمتي اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدير و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله وبتأييده كذلك فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والحيازة والاتجار في المخدرات القوية و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله وحيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص والأموال بعشر سنوات سجنا و براءته من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و فيما قضى به على المطلوبة في النقض حنان الخباز من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم ومحاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه والحيازة والاتجار في المخدرات القوية بست سنوات سجنا و براءتها من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقات بالسلاح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله والنصب والعنف والتهديد والسرقة وحيازة السلاح في ظروف من شأنها المساس بسلامة الأشخاص و الأموال وفيما قضى به على كل واحدة من المطلوبات في النقض .....

من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف شديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم ومحاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و براءتهن من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح و الحيازة و الاتجار في المخدرات القوية واقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف والتهديد والسرقة و حيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال وفيما قضى به على المطلوب .....

من أجل جنحة محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بستة أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 500 درهم نافذين وبراءته من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة و جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين وفيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من

جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مديرة و من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و براءته من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مديرة مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حق ..... هو جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها داخل دائرة انتخابية و الحيازة والاتجار في المخدرات و حمل السلاح دون مبرر و الفعل الثابت في حق كل من ..... و ..... و .....

هو جناية اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة طبقا للفصل 94 من مدونة الانتخابات و خفض العقوبة المحكوم بها على .....

إلى ست سنوات سجنا نافذا و على حنان الخباز إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و كل من ..... و ..... و ..... إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا و ..... إلى أربعة أشهر حبسا نافذا و ..... إلى سنة واحدة حبسا نافذا و ياسين قيقح إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و رضى فوزي إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحام المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.
في شأن : الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى تبرئة للمطلوبين في النقض .....

..... من المنسوب إليهم متبنية تعليل القرار الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على عدم ثبوت

ما نسب لهم في حقهم و الحال أن هذا التعليل جاء مطبوعا بالتعميم و القصور و لم تحط من خلاله بكل معطيات القضية إذ يتبين من البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و من محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المتهمين أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مديرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين باقي المتهمين على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و من تلك التصريحات ما صرح به .....

و ..... من تواجد ..... رفقة رئيس العصابة الإجرامية المدعو ..... و هما مدججين بالسلاح، هذا الأخير الذي أكد تواجده بعين المكان و ما صرح به .....

من أن المطلوب في النقض ..... كان من ضمن المجموعة الثانية المكلفة بالهجوم على مكتب التصويت بعدما زودهم ..... بالأسلحة البيضاء و قد تعزز ذلك تصريحات ..... و اعترافات

..... تمهيديا التي جاءت مفصلة و متناسقة مع ما صرح به باقي المطلوبين في النقض و أكد فيها تواجد كل من ..... و أخيه ..... و ..... و ..... هذا الأخير الذي اعترف بذلك موضحا أن العملية تمت بمشاركة ..... التي تؤكدها مجموع الاتصالات الهاتفية مع خاله ..... ليلة الواقعة و من جهة ثانية يعيب الطاعن على القرار محل الطعن تبرئته للمطلوبين في النقض ..... و .... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... من جناية تكوين عصابة إجرامية معتمدا في تعليله على انتفاء ما يفيد الاتفاق و التصميم المسبق لإعداد القيام بارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال وهو التعليل الذي يتبين منه أن المحكمة خرقت القانون و لم تعلل قرارها تعليلا سليما باعتبار أن المطلوبين في النقض اعترفوا بسرقة الصندوق و الكيفية التي استولوا بها على مكتب التصويت و تقسيم الأدوار بينهم و أن من شرط قيام هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن مدته للقيام بجناية و أن هذه الشروط تتجلى في أنهم اتفقوا على اقتحام قاعة التصويت باستعمال الأسلحة البيضاء والسرقة والاعتداء على الأشخاص وفق ما حدده الفصل 293 من القانون الجنائي و من جهة ثالثة يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تأييده للقرار المستأنف فيما قضى به من براءة باقي المطلوبين في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة دون أن تعلل ذلك و دون أن تلتفت إلى اعترافات المطلوب في النقض ..... باقتحام مكتب التصويت مستغلا مؤازرة مجموعة من الأشخاص من بينهم ..... و ..... و ..... و سرقته لصندوق الاقتراع و كسره و استبدال أوراق بأخرى طبقا للمادة 96 من مدونة الانتخابات بتصريحات المطلوبين في النقض ..... و ..... و المحكمة بإغفالها لهذه القرائن القوية والمنسجمة مع تصريحات المطلوبين في النقض و اقتصرت في تعليلها على عدم ثبوت ما نسب للمتهمين في حقهم فقد جاء قرارها خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة مادة 370 من القانون المذكور كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف و عليه فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضت ببراءة المطلوبين في النقض ..... و .....

و ..... و ..... و ..... من المنسوب إليهم والمطلوبين في النقض ..... و..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... من جناية تكوين عصابة إجرامية و المطلوبين في النقض ..... و ..... و ..... و ..... وفاطمة الفائز و ..... و ..... من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة و نفس إضافة ل..... جناية السرقة بالسلاح متبنية تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جناية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار والحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق

مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويده لهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... : ..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقص بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة بنقض الكائنة بشا بشارع النخيل خيل حي الرياض ض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمص المصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيب السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس كاتب الضبط

.....

6-9-2023-1746

القرار عدد : 1746/9
بتاريخ : 25/10/2023

المؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد : 1242/6/9/2023
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد النيابة العامة

..... بنت .....

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين .....

وبين النيابة العامة

الطالبة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 14 شتنبر 2022 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2012/2022 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها

عليها إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، و لم تدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء

بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث إن الطاعنة في هذه القضية محكوم عليها من أجل جناية فهي غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة .

و حيث إن الطلب موافق لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا

في الموضوع حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب قضت برفض الطلب المرفوع من المسماة فاطمة الفائز بنت عبد الوهاب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد

333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبته بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط. الرئيس كاتب الضبط

المستشار المقرر

.....
.....

6-9-2023-1741

المملكة المغربية

القرار عدد : 1741/9

الوؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد

1237/6/9/2023

ياسين قيقح بن عبد العالي ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النيابة العامة

بتاريخ : 25/10/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ..... بن .....

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 13 شتنبر 2022 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع واستبدال أوراق التصويت بأخرى و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة و خفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة

و أدلى بمذكرة مشتركة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة بديعة الكلوطي المحامية بهيئة الدار البيضاء

والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و نقصانه الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة مستندة في ذلك على ما جاء في محضر الضابطة القضائية و الحال أن هذا الأخير لا يؤخذ به في الجنايات إلا على سبيل الاستئناس و أن العبرة بما نوقش أمام المحكمة حضوريا و شفهيا عند استماعها للمتهم ثم إن المحكمة لم تبرز أي سبب يبرر إدانتها للطاعن خارقة بذلك مبدأي البراءة و الشك يفسر لفائدة المتهم الأمر الذي جاء معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم و

عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة طبقا للمادة 94 من مدونة الانتخابات اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي بولوجه مكتب التصويت مع الغير و حمل صندوق التصويت للسيارة التي كان يقودها لمدة خمس عشرة دقيقة ثم أرجعه لمكتب التصويت مضيفا أنه اتفق سلفا مع المحكوم عليه معه ..... و باقي رفقائه على سرقة صناديق الاقتراع مقابل مبلغ عشرين ألف درهم و هو ما أكده المحكوم عليهما معه ..... و ..... هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بارتكاب الطاعن لما أدين من أجله مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس. وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ياسين قيقح بن عبد العالي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

6-9-2023-1741

المستشار المقرر

.....

مدونة الانتخابات

صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

• كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

• كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

• كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

• كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

• كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات

لمدتين انتدابيتين متواليتين.
المادة 105
لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.
المادة 106
فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.
المادة 107
يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.
المادة 108
في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.
تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

.....

قانون المسطرة الجنائية
صيغة 18 يوليو 2019 .
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286
يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.
إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.
المادة 287
لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.
المادة 288
إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في

ذلك الأحكام المذكورة.
المادة 289
لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.
المادة 290
المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.
المادة 291
لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.
المادة 292
إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.
المادة 293
يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.
لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.
وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
المادة 294
لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.
المادة 295
يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.
المادة 296
تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108
يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.
غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.
كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.
غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو

جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على

المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997).

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997). كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

.....

.....

Par une décision du 26 avril qui sera mentionnée dans les tables du recueil Lebon, **le Conseil d'État juge que les avocats associés d'une société d'exercice libéral (SEL) ne peuvent être regardés comme des entrepreneurs individuels**

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 468 بتاريخ 11-02-2009

ملف مدني عدد 3024/1/5/2007 .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين سوء وانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك انه لم يناقش الوثيقة المدلى بها من طرفه والمتمثلة في الالتزام المصحح "الامضاء تحت عدد 6822/03

ولم يلتفت لانتقال ملكية السيارة المشتري الذي تعهد بانه هو المسؤول الأول والأخير عن السيارة اداة الحادث مستندا في ذلك إلى عدم تحويل الاسم على الورقة الرمادية في حين أن هذا الاجراء يتطلب ضرورة اشتغال الادارات العمومية والحال ان البيع تم يوم الجمعة 11-7-2003 بعد اغلاق الادارات العمومية والقرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على دفوعه ووثائقه ولعدم ذكره الاجتهاد القضائي الذي استند عليه

كما انه جاء غير مرتكز على أساس من القانون لمخالفته مبدأ من التزم بشيء لزمه بعد ان "استبعد التزام المطلوب بانه هو المسؤول الوحيد مدنيا وجنائيا عن السيار المبيعة على أساس ان هذا الالتزام لا يعفيه من المسؤولية طالما لم يتم تحويل الاسم على الورقة الرمادية والحال ان المطلوب التزم بكامل ارادته بانه مسؤول عن المبيع ويكون بذلك الالتزام بالمسؤولية قد تحول اليه مباشرة بحيازته للمبيع حقا فان المحكمة طبقت على النازلة الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين والحال ان النزاع لا يتعلق بالتامين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود والمحكمة بعدم تبينها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقلة اداة الحادث " لم تجعل لقرارها اساسا من القانون وعرضته للنقض

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار بتاريخ 24-03-2010 تحت عدد 384/2

ملف عدد 9348/08 .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واطفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستئنافيا فسائق السيارة حيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ عشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتئاب عقد التامين باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام بإجراءات تحويل البطاقة الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فان الحراسة المادية والقانونية انتقلت إلى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد "مصطفى قتلة وان الورقة الرمادية المرفقة بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية تؤكد انها اصبحت في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفوعات أي اهتمام ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديد والفصل 19 من الشروط النموذجية ينصان صراحة على نه في حالة تفويت عربة يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربات "المؤمنة

ابتداء من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه باحلاله للطاعنة محل مؤمنها في الاداء يكون قد خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض "

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار بتاريخ 02-11-2016 تحت عدد 1316/2

ملف عدد

2015/20325

حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله واسبابه وقد رد الحكم المؤيد دفع الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة اداة الحادثة بقوله : " حيث تنص مقتضيات المادة 12 الناقلة المؤمن عليها من الشروط النموذجية العامة لعقد تامين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي عن مفسوخة بحكم

القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو لتحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة والحال انه اصلا لا وجود من بين أوراق الملف للبطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت السلسلة من التفويتات بمقتضى عقود وكالة حسبما يستفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما ارفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقلة وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علاته بخصوص ما انتهى اليه من رد على دفع الطالبة قد جاء أي القرار هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي انعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال "بشان ذلك "

.....

مسؤولية الحارس المستثنى من الضمان :

مقتضيات المادة 122 من مدونة التامينات وكذا المادتين 1 و 10 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين موضوع قرار وزير المالية والخوصصة عدد 1053.06 صادر في 28 ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) .

.....

التأمينات مدونة

2019 أغسطس 22 بتاريخ محينة صيغة

بتنفيذ (2002أكتوبر 3) 1423 رجب من 25 في صادر 1.02.238 رقم شريف ظهير التأمينات بمدونة المتعلق 17.99 رقم القانون

ص (2002 نوفمبر 7) 1423 رمضان 2 بتاريخ الصادرة 5054 عدد الرسمية الجريدة 3105.

الباب الثالث :التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة**18**

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل **85** من الظهير الشريف المؤرخ في **9** رمضان **12) 1331** أغسطس **(1913**المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص**.**

محرك ذات العربات تأمين :الثاني القسم

التأمين إجبارية نطاق :الثاني الباب

122 المادة

عقد لمكتتب المدنية المسؤولية أعلاه 120 المادة في عليه المنصوص التأمين يغطي أن يجب أو حراستها ،العربة مالك أو المكتتب من بإذن ،يتولى شخص وكل العربة ومالك التأمين .قيادتها

يمارسون الذين والأشخاص المرائب أصحاب على يتعين ،السابقة الفقرة أحكام من استثناء ذات العربات حالة مراقبة أو الإغاثة أو الإصلاح أو البيع أو السمسرة اعتيادية بصورة الشخصية مسؤوليتهم يؤمنوا أن ،مهنتهم بحكم لديهم المودعة العربات بهذه يتعلق فيما ،محرك ذات العربة قيادة أو حراسة يتولون الذين أو منشآتهم في العاملين الأشخاص مسؤولية وكذا .التأمين عقد في الغرض لهذا معين شخص أي بإذن أو بإذنهم محرك

جراء من يتحملونها التي المدنية المسؤولية ،الأشخاص هؤلاء يكتتبه الذي ،التأمين يغطي أو مهنتهم إطار في لديهم المودعة محرك ذات العربات للأغيار فيها تتسبب التي الأضرار .المهني نشاطهم إطار في المستعملة تلك

التعويض في الحق وسقوط الضمان من الاستثناء :الثالث الباب

124 المادة

:عدا ما شخص بكل اللاحقة الأضرار تعويض التأمين إجبارية تشمل

العربة مالك أو المكتتب من بإذن يتولى شخص وكل عليها المؤمن العربة ومالك العقد مكتتب ؛قيادتها أو حراستها

؛السائق

؛متنها على منقولين كانوا إذا عليها المؤمن العربة مالك المعنوي للشخص القانونيون الممثلون

.مهامهم مزاولة أثناء وذلك الحادثة عن المسؤول السائق أو له المؤمن مأمورو أو أجراء

125 المادة

متعلقة شروط وعلى الضمان من استثناءات على التأمين لعقد العامة الشروط تنص أن يمكن .التعويض في الحق بسقوط

.ذويهم أو الضحايا تجاه التعويض في الحق بسقوط الاحتجاج يمكن لا

دعوى ضده يرفع أن ويمكنه المسؤول لحساب التعويض بتسديد المؤمن يقوم ،الحالة هذه في .الاحتياطي في وضعها أو عنه عوضا دفعها التي المبالغ جميع لاسترجاع

عن المترتب التعويض في الحق بسقوط ذويهم أو الضحايا تجاه الاحتجاج يمكن أنه غير .التأمين اشتراك أو قسط تسديد عدم بسبب للضمان القانوني التوقيف

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

2021 يناير 11 بتاريخ محينة صيغة

85 الفصل

،فحسب بفعله يحدثه الذي الضرر عن مسؤولا الشخص يكون لا (1937 يوليوز 19 ظهير) .عهدته في هم الذين الأشخاص يحدثه الذي الضرر عن أيضا مسؤولا يكون لكن

.معهما الساكنون القاصرون أبناؤهما يحدثه الذي الضرر عن يسألان ،موته بعد فالأم الأب

خدامهم يحدثه الذي الضرر عن يسألون مصالحهم برعاية غيرهم يكلفون ومن المخدومون .فيها شغلوهم التي الوظائف أداء في ومأموروهم

تحت فيه يكونون الذي الوقت خلال متعلميهم من الحاصل الضرر عن يسألون الحرف أرباب .رقابتهم

يتمكنوا لم أنهم الحرف وأرباب الأم أو الأب أثبت إذا إلا ،أعلاه إليها المشار المسؤولية وتقوم .إليها أدى الذي الفعل وقوع منع من

المجانين يحدثها التي الأضرار عن يسألون الأزواج أو الأقارب من وغيرهما والأم الأب هذه وتلزمهم .الرشد سن بالغين كانوا ولو ،معهم يسكنون كانوا إذا ،العقل مختلي من وغيرهم :يثبتوا لم ما المسؤولية

؛الأشخاص هؤلاء على الضرورية الرقابة كل باشروا أنهم - 1

؛المجنون مرض خطورة يجهلون كانوا أنهم أو - 2

.المتضرر بخطأ وقعت قد الحادثة أن أو - 3

.رقابتهم أو الأشخاص هؤلاء رعاية عقد بمقتضى يتحمل من على الحكم نفس ويطبق

مكرر 85 الفصل

من الحاصل الضرر عن والرياضة الشبيبة وموظفو المعلمون يسأل (1942 مايو 4 ظهير) رقابتهم تحت فيه يوجدون الذي الوقت خلال والشبان الأطفال.

الفعل حصول في السبب باعتباره ،عليهم به يحتج الذي الإهمال أو الحيطة عدم أو والخطأ العامة القانونية للقواعد وفقا إثباته المدعي يلزم ،الضار.

نتيجة الشبيبة إدارة وموظفي العام التعليم رجال مسؤولية فيها تقوم التي الحالات جميع وفي بسبب إليهم بهم عهد الذين الشبان من أو الأطفال من إما بمناسبته أو ضار فعل ارتكاب الموظفين مسؤولية محل الدولة مسؤولية تحل ،الأحوال نفس في ضدهم وإما وظائفهم ممثله من أو المتضرر من المدنية المحاكم أمام أبدا مقاضاتهم تجوز لا الذين ،السابقين.

قصد ذكرهم السابق الموظفين إلى الشبان أو بالأطفال فيها يعهد حالة كل في الحكم هذا ويطبق دون ،رقابتهم تحت بذلك ويوجدون ،الضوابط يخالف لا الذي الجسدي أو الخلقي التهذيب خارجها أم الدراسة أوقات في الضار الفعل وقع إذا لما اعتبار.

وإما الشبيبة إدارة وموظفي التعليم رجال على إما ،الاسترداد دعوى تباشر أن للدولة ويجوز العامة للقواعد وفقا ،الغير على.

الدولة تباشر أن يمكن الذين الموظفين شهادة تسمع أن ،الأصلية الدعوى في ،يسوغ ولا الاسترداد دعوى ضدهم.

باعتبارها الدولة ضد خلفاؤه أو أقاربه أو المتضرر يقيمها التي المسؤولية دعوى وترفع [1]"الصلح قاضي" محكمة أو الابتدائية المحكمة أمام ،تقدم لما وفقا الضرر عن مسؤولة الضرر فيه وقع الذي المكان دائرتها في الموجود.

---

[1] - يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية **-1:**المحاكم الابتدائية**)** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية ؛ **-2** المحاكم الإدارية؛ **-3** المحاكم التجارية؛ **-4** محاكم الاستئناف؛ **-5** محاكم الاستئناف الإدارية؛ **-6** محاكم الاستئناف التجارية؛ **-7** محكمة النقض**.**

انظر الظهير الشريف رقم **1-74-338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **34-10** الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1-11-148** صادر في **16** رمضان **17) 1432** أغسطس**(2011** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5975** بتاريخ **6** شوال **5) 1432** سبتمبر ،**(2011** ص **4386.**

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي **:**وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر**.**

ثلاث بمضي الفصل هذا في عليها المنصوص الأضرار تعويض إلى بالنسبة ،التقادم ويتم .الضار الفعل ارتكاب الفعل الضار يوم من تبدأ ،سنوات

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر: في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل 1-299

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

الأول

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بتله على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط

المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون . ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية مجانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها المتهم أنه غير غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسب للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف

بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب

في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقص والإبطال

هذه الأسباب

قضت بنقض القضية ذات العدد 6 عن 1192/2021 بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجا الجلسات العادية بمحكمة النقض و به صدر ن السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت . الهيئة الحاكمة متركبة من محمد بنحمو رئيسا و المستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى المصطفى همید وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر محمد مساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المحامية العامة السيدة وفاء زودي التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 1039/10 المؤرخ في 24/6/2021 الصادر في

ملف : جنحي عدد : 14138/2020 القاضي

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها)هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض ، وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

.....